

صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة على فقه البيوع و مدى شمولها على مقاصد الشريعة الإسلامية

أ. د. قويدري محمد جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجزائر	أ. سبع فاطمة الزهراء مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة الأغواط- الجزائر
--	--

الملخص

تتميز المصارف الإسلامية بتنوع صيغ التمويل التي من خلالها يمكن العميل من تلبية احتياجاته المختلفة، سواء كانت في شكل شراء بضائع جاهزة موجودة لدى المصرف، أو طلب شراء سلع معينة يقوم بتحديدها (العميل) ثم يقوم المصرف بشرائها طبقا لما يحدده العميل من مواصفات، أو في شكل تشييد منزل أو مصنع أو طلب تصنيع سلعة يحتاج إليها العميل و غير ذلك من الاحتياجات المختلفة للمتعاملين مع المصارف الإسلامية .

حيث تختلف صيغ التمويل الإسلامي عن صيغ التمويل في النظام التقليدي و ذلك انطلاقا من أن أشكال التمويل التي تندم فيها الفائدة المصرفية هي فقط الجائزة و المسموحة بها في الشريعة الإسلامية، و المحققة لمقاصد الشريعة الإسلامية من المال .

وعليه فإن التمويل الإسلامي مجموعة متنوعة من المعاملات المالية الخاصة بها والتي تناسب كافة الأنشطة سواء كانت تجارية، صناعية، زراعية، خدمية، مهنية، حرفة.

و في هذه الورقة سوف تتناول الصيغ المعتمدة على فقه البيوع و مدى شمولها لمقاصد الشريعة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية : مقاصد الشريعة الإسلامية، التمويل الإسلامي .

Abstract

Islamic banks is characterized with a variety of financing modes through which the client can meet his various needs , whether in the form of purchasing available goods that exist in the bank , or a request to purchase certain items that the “ client ” would locate it. Then, the bank will buy it according to the customer’s description. Or in the form of the erection of a house, factory, or a request of manufacturing commodity that the client needs. Other different necessities of the dealers with Islamic banks.

Where Islamic finance’s formulate differ from other finance’s formulate in the traditional system , and that starting from finance’s forms that lacks banking’s profit , it’s only a ward and permissible in Islamic law , and realized for the purpose of Islamic law of money.

Moreover, Islamic finance has varied sets of specialized financial deals that goes with all the activities whether Commercial, industrial, agricultural, service, professional, craft.

This paper will discuss the intentional formulate of jurisprudence sales, and to what extend comprehensive in the purposes of Islamic laws.

key words: the purposes of Islamic law, Islamic Finance.

مقدمة

يعتبر موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية من الموضوعات التي تشمل كافة نواحي حياة المسلم ، فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظ نظام الأمة و تقويتها ، و لا يكون ذلك إلا بضبط

وتنظم الأموال التي عنيت الشريعة الإسلامية بها، وأولتها القدر الكبير من الاعتبار والاهتمام.

فالتمويل الإسلامي قديم جدید، فنذ بزوغ الإسلام، وال المسلمين ينشطون في المجال الاقتصادي، من حيث القيام بالإنتاج والتجارة والتمويل . وكانت الحاجة للتمويل تستوف من خلال الأسواق مباشرة، دون أن تكون هناك مؤسسات متخصصة في التمويل ؛ فن أراد مثلاً أن يشتري بضاعة جملة واحدة بغرض بيعها تجزئة لعدد كبير من الناس، ويحتاج لتمويل لشرائها، فإنه يمكن أن يقوم بتمويلها من خلال الاتفاق مع بعض الأفراد على تقديم التمويل وفقاً لأحد العقود الشرعية، مستخدماً في ذلك اتصالاته وعلاقاته مع التجار وغيرهم . ولذلك، فإن عمليات التمويل كانت تتم غالباً في السوق، ولم يجد المسلمين وقت طويل حاجة إلى إنشاء مؤسسات مالية أو مصرية متخصصة.

وعندما دخل المسلمين المتأخرة في عصور التخلف، قامت الثورة الصناعية في الغرب، تلك الثورة التي أدت إلى تفضيل الإنتاج والتوزيع بحجم كبير، للاستفادة من ما ينتج عنه من انخفاض في التكاليف ، وبالتالي ظهرت شركات المساهمة، وانتشرت البنوك، وتطورت الأدوات المالية . ولا شك أن وفور الإنتاج بحجم كبير يحتاج مؤسسات إنتاجية ضخمة، كما يحتاج إلى أموال أكبر بكثير من ما يمكن جمعه من خلال العلاقات الخاصة في السوق . ومن ثم نشأت شركات المساهمة، كما نشأت البنوك لإقراض تلك الشركات، بالإضافة إلى الأسواق المالية التي يتم فيها ترويج وتداول الأسهم والسنادات وغيرها من الأدوات المالية .

وعندما وصل الاستعمار إلى شواطئ بلاد المسلمين، وصلت معه البنوك ومؤسسات التمويل الربوي وكذلك الأدوات المالية المرتبطة بذات الهيكل المؤسي . ولذلك، كان على المسلمين أن يبدؤوا في تطوير مؤسسات مالية تتمكن من تقديم التمويل بحجم كبير لمؤسسات المالية والإنتاجية، ولم يكن ذلك بالأمر الهين، ذلك لأن المسلمين لم يكونوا قد بدؤوا بعد فيأخذ

التطوير المؤسسي على محمل الجد إلا بعد أن انغمستوا في الربا، وتبناوا الإطار الغربي للتمويل، ظلنا منهم أن في ذلك ضرورة ملحة، وأن هذه الضرورة تبرر الواقع في الحرام. بل إن البعض انبرى لتحليل الفائدة والادعاء باختلافها عن الربا، ولم يقتصر معظم المسلمين بخطأ ذلك إلا بعد أن نشأت المصارف الإسلامية، وبدأت ثمار الجهود الحثيثة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي في الظهور.

فالتساؤل المطروح في هذه الورقة :

❖ ما علاقة التمويل الإسلامي بمقاصد الشريعة الإسلامية ؟

❖ ما مدى شمول الصيغ المعتمدة على فقه البيوع على مقاصد الشريعة الإسلامية ؟

I. ماهية التمويل الإسلامي :

التمويل في الأساس مأخذ من المال، والمالي في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الانتفاع بها، ولها قيمة لدى الناس.

1. المقصود من المال

1.1 **تعريف المال** ؛ هو اسم للقليل والكثير من المقتنيات، فهو اسم للأرض التي غرس نخلاً أو ما يملك من الذهب والفضة وما يمكن ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة والتصرف فيه على وجه الاختيار^١.

2.1 **المقصود من المال في الاصطلاح** : ما ملكته من كل شيء، جمع أموال^٢.

وردت كلمة المال في آيات كثيرة من القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وجاء الحديث على اقتناء المال والسعى في كسبه والخض على إنفاقه وتداؤله. والمعروف من كلام العرب أن كل ما تقول وتملك فهو مال ،

وتعريف المال عند الفقهاء أن المال هو كل ماله قيمة بين الناس وينتفع به انتفاعاً مشارعاً^٣.

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة⁴.

2. المقصود من التمويل

اختلفت الآراء حول تحديد معنى واضح للتمويل فنهم من تناوله على أنه وصف لأعمال المدير المالي، و تناوله آخرون مركبين الاهتمام على الناحية النقدية لإدارة الأموال و الاهتمام بالحصول عليها واستخدامها في اتخاذ القرارات المالية⁵.

1.2 مفهوم التمويل لغة هو مصدر لكلمة مول، وهي بمعنى إعطاء المال من يحتاجه في شأن ما⁶.

2.02 تعريف التمويل إصطلاحاً:

التعريف الأول : التمويل هو "كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية و استثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً في ضوء النقدية المتاحة للاستثمار⁷ و العائد المتوقع تحقيقه و المخاطر المحيطة به و اتجاهات السوق المالي" *.

التعريف الثاني : التمويل هو "تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص في عمليات التخطيط للأموال أو الحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياطات المالية الازمة لأداء أنشطة المشروع المختلفة، مما يساعد على تحقيق أهدافه و تحقيق الرغبات بين الفئات المؤثرة في نجاح المشروع و إستثماره و التي تشمل المستثمرين و العمال و الإدارة و المستهلكين و المجتمع" *.⁸

* إن ما يركز عليه هذا التعريف أن التمويل يقع ضمن مفهوم الإدارة المالية حيث يركز على أهداف التمويل الإدارية و التي تتعدى لتحقيق التوازن بين أهداف و رغبات هذه الفئات .

التعريف الثالث : التمويل : "هو مجموع الأعمال و التصرفات التي تمننا بوسائل قصيرة الأجل أو طويل الأجل" ⁹، إن هذا التعريف يصب إهتمامه على الأعمال التي يقوم بها الأفراد و المشروعات للحصول على النقدية الالزمة لوفاء بالإلتزامات المستحقة للغير و في مواعيد إستحقاقها و تحقيق التوازن بين النفقات المالية الداخلية و الخارجية و توفير رصيد نقدي لوقت الحاجة .

ما سبق يتبيّن أن هذا التعريف أكثر التعريفات تقاربا مع النظرة الاقتصادية الحديثة التي تعرف التمويل بأنه "الإمداد للأموال في أوقات الحاجة إليها" ¹⁰.

3. المقصود من التمويل الإسلامي :

1.3 تعريف التمويل الإسلامي

يمكن أن يعرف التمويل الإسلامي من عدة زوايا حسب الغرض من العرض أو الكتابة. فقد يركز على مبادئ التمويل الإسلامي، أو المدف من نشاط التمويل الإسلامي، أو موضوع التمويل الإسلامي، أو أخلاقيات التمويل الإسلامي . وهناك مجموعة من التعريفات ذكر منها :

التعريف الأول : "التمويل الإسلامي يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية والمنتجات المالية للتواافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية" ¹¹.

التعريف الثاني : التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن ان يقال عنه "هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للجذات الشخصية، أو بغض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المراححة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم، أو القرض". ¹²

التعريف الثالث : "التمويل القائم على القوانين الإسلامية (التي تعرف عموماً بإسم الشريعة الإسلامية) و تقوم المبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الإستغلالية ".¹³

التعريف الرابع : التمويل الإسلامي يعني " تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية ". و يمكن القول أن التمويل يحصل حيثما يتأجل الدفع¹⁴.

التعريف الخامس : يعرفه منذر حف : على أنه " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية ". إنحصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل¹⁵.*

التعريف السادس: يعرفه : محمد البلتاجي على أنه : "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معاير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية ".**¹⁶.

التعريف السابع يعرفه فؤاد السرطاوي بأنه : " يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مسانته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري ".¹⁷ **

* ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام كما أنه لم يشمل كذلك على صيغة القرض الحسن

** يعد هذا التعريف الأفضل لأنه قد تضمن معظم نواحي العملية التمويلية .

II. ماهية مقاصد الشريعة الإسلامية

1. تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

1.01 تعريف المقاصد لغة

تعريف المقاصد لغة لا بد من إستقراء موقع استعمالاتها في لغة العرب، و معرفة أصل

هذه الكلمة و علاقتها بالمعنى الشرعي¹⁸.

يقول الفيومي في المصالح المنير (قصدت الشيء و له و إليه قصدا من باب ضرب طلبه
بعينه)، ويقول الفيروز الأبادي (قصدت قصده، نحوت نحوه)¹⁹.

قال ابن جني : "أصل القاف و الصاد و الدال و مواقعها في كلام العرب الاعظام و
التوجه و النهوض نحو الشيء على اعتدال، و يقصد به الاستقامة".²⁰

2.01 تعريف المقاصد اصطلاحا

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء و الباحثين، و
ذلك لأهميتها و دورها في عملية الاجتهد الفقهي، و من التعريفات المعاصرة نورد مايلي :

تعريف محمد الطاهر بن عاشور : ألف محمد الطاهر بن عاشور كتابا في علم المقاصد سماه
(مقاصد الشريعة الإسلامية) ، حيث عرف مقاصد الشريعة العامة بأنها " المعانى و الحكم
الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها".²¹

تعريف العلال الفاسي : المراد من مقاصد الشريعة : الغاية منها، و الأسرار التي رمى إليها
الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامه.²²

تعريف محمد السعد اليوبي : هي المعانى و الحكم و نحوها التي رعاها الشارع في التشريع
عموما و خصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.²³

تعريف نور الدين بن مختار الخادمي : المقاصد هي المعايير المحظوظة في الأحكام الشرعية، و المترتبة عليها سواءً أكانت تلك المعايير حكم جزئية أم مصالح كافية أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله و مصلحة الإنسان في الدارين²⁴.

تعريف رشيد رضا : "هي تحري العدل المطلق العام، والمساواة، في الحقوق والشهادات والأحكام وتقرير

المصالح ودرء المفاسد، ومراعاة العرف بشرطه، ودرء الحدود بالشبهات، وكون الضرورات تبيح المحظورات²⁵.

تعريف وهبة الزحيلي : المقاصد هي "المعايير والأهداف المحظوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"²⁶.

تعريف فتحي الدربي : المقاصد هي القيم العليا التي تكمّن وراء الصيغ و النصوص يستهدفها التشريع كليات و جزئيات²⁷.

تعريف ولی الله الدھلولی: علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام و لمیاتها، وأسرار خواص الأعمال و نکاتها²⁸.

III. خصائص التمويل الإسلامي المحققة لمقاصد الشريعة الإسلامية

ما لا شك فيه أن الإنسان مختلف من الله في المال و مأمور بأن يؤدي دور الخلافة عن الله في عمارة الأرض، وأباح الإسلام حرية الملك للأموال في حدود قواعده، وضوابط، ومعالم يتوارث العمل بها عامة المسلمين، بأسباب حددتها الله تعالى موجبة للملك في إطار الشعـر المطهـر ولا يجوز الأخـذ بسبـب الملك من الحرمـات وشوائـها، كالربـا والغـش، ونحو ذلك²⁹. قال تعالى "يَا أَيُّهـَا الَّذِينَ آمـنُوا اتَّقـوا اللـهـ وَذـرـوـا مـا بـقـيـا مـنـ الرـبـا إـنـ كـنـتـمـ مـؤـمـنـيـنـ، فـإـنـ لـمـ

تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " (سورة البقرة، الآية : 278، 279)

وأيضاً صان المال من اعتداء الغير عليه فقال سبحانه وتعالى "لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَمُ
بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا إِلَيَّ الْحُكْمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (سورة البقرة،
الآية 188) والخطاب في الآية يتضمن معنى أن لا يأكل بعضكم مال بعض بغير الحق ³⁰.

فتتبّع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، ويجب على الإنسان أن
يسير هذا المال وفقاً لأوامر الله تعالى ومقاصده من خلق هذا المال، ووفقاً لهذا الأساس سوف
نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي :

الخاصية الأولى : ربح الممول في جميع أنواع التمويل الإسلامية المذكورة يستحق بسبب

الملك :

في تمويل بالبيع تستحق الزيادة في الثمن الأجل بسبب تملك العين، وفي الإجارة
يستحق المؤجر الأجرة بملكه للعين المؤجرة و منافعها . وفي كل من التمويل بالمشاركة بالربح و
الخسارة و التمويل بالمشاركة في الإنتاج، الممول هو المالك مال المضاربة أو حصته من مال
الشركة أو لأصل ثابت المنتج، ويستحق الربح بملكه ³¹.

الخاصية الثانية : التمويل في جميع الصيغ يرتبط بالجانب الحقيقى للإنتاج :

لا يقدم التمويل الإسلامي على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما أيضاً
حسب دراسة الجدوى للمشروع الإستثماري، فهو ظاهرة إقتصادية حقيقة مرتبطة بالدورة
الإنتاجية للسلع و الخدمات، و يزداد أو ينقص بقدر حاجة هذه الدورة لعنصر التمويل . و
يتربّ على ذلك ما يأتي ³²:

- لا يوجد تمويل في حالة جدولة الديون، لأنها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما بالذمم فقط ،
- يرتبط كل تمويل بمشروع معين أو سلعة معينة و لا يحق للمستفيد تحويله إلى أي إستعمال آخر ،
- يرتبط عائد المول في المشاركات بنتيجة المشروع محل التمويل ، و في حالة فشل مشروع و عدم قدرته على تحقيق قيمة مضافة للمجتمع لا يتحقق المول أي قيمة مضافة، خلافاً للمول الربوي، حيث يتاح له الحصول على عوائد مالية لا يقابلها منتجات من السلع و الخدمات في المجتمع .

الخاصية الثالثة : بإستبعاد التعامل بالربا أخذنا وعطاء ،

وتسند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا و حرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل " وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا " (سورة البقرة، الآية 275) ، وتعد الخاصية الأولى والرئيسية للمصرف الإسلامي وبخلافه يصبح هذا المصرف كأي مصرف تقليدي آخر . ذلك ان المصارف الإسلامية تعد الفائدة ربا والربا حرمه الإسلام وشدد في تحريمها وتوعد متعامليه بحرب من الله ورسوله، ويستعارض عن الفائدة بترتيبات تقاسم الربح والخسارة، حيث عائد الأصول المالية التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية غير معروف، ولا يجوز تحديد العائد الفعلى الا بعد انتهاء تنفيذ المعاملات، على اساس الارباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقة امكن تحقيقها من خلال الاستخدام المثمر للأصول ³³ .

الخاصية الرابعة : توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي ؛ من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج بعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينبع عن هذا

الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامي على تنشية طاقات المجتمع وموارده وقدراته³⁴.

الخاصية الخامسة : العمل والاستثمار في الوجه الحلال ؛ و معناه الالتزام بالعمل والاستثمار الحلال، و الابتعاد عن كل ماله صله بالحرام ؛ فلا يجوز - مثلا - تمويل انتاج السلع والخدمات المحرمة كالتور ولحm الخنزير والملاهي ولعب القمار... وغيرها، وبدلا من ذلك عليها ولوج نشاطات انتاج السلع والخدمات التي تشبّع حاجات الإنسان المسلم³⁵.

IV. الصيغ المعتمدة على فقه البيوع

1. بيع المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء

1.1 تعريف البيع

أولاً : البيع لغةً : هو مقابلة شيء بشيء أو هو مطلق المبادلة وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء³⁶ كما في قوله تعالى : "وَشَرَوْهُ بِثَنَنِ بَخْسٍ " (سورة يوسف الآية 20)، أي باعوه.

ثانياً : و في الإصطلاح الفقهي عرفوه بتعريفات كثيرة منها" مبادلة المال المتocom بالمال المتocom تمليكاً و تملكًا أو هو مقابلة مال بمال على وجه الخصوص و قيل غير ذلك³⁷ .

و ينقسم البيع إلى أربعة أقسام :

الأول : بيع المقايسة : و هو بيع العين بالعين كبيع الثوب بالحنطة؛

الثاني : البيع المطلق : و هو بيع العين بالدين كبيع الثوب بالنقود؛

الثالث : الصرف : و هو بيع الدين بالدين كبيع عملة بعملة؛

الرابع : السلم : و هو بيع الدين بالعين كدفع النقود قبل إسلام المحسول (العين المؤجلة) .

2. بيع المراقبة

1.2 تعریف المراقبة :

1.01.2 المراقبة لغة : " من الربح وهو النماء والزيادة " ³⁸ .

2.01.2 المراقبة إصطلاحاً : بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم ، وهي أحد أنواع بيع الأمانة التي يجب فيها معلومية الثمن و التكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة .

أو هي عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر، مضافاً إليها ربح معلوم ³⁹ . فالتكلفة تشمل السعر الذي إشتري البائع السلعة به، مع تكاليف إضافية مثل قيمة الشحن والتخزين والنقل وغيرها مما يدخل في التكلفة الإجمالية لوصول السلعة إلى البائع . ⁴⁰

3.01.2 في الإصطلاح الفقهي

و سوف نوجز بعض من هذه التعريفات ⁴¹ :

عرفها المالكية بأنها : (مبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم) .

عرفها الحنابلة بأنها : (بيع برأس المال وربح معلوم) .

عرفها الحنفية بأنها : (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح) .

عرفها الشافعية بأنها : (عقد يبني الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة) .

2.2 صحة المرااحة

المرااحة بيع كالبيوع تحل بما تحل به البيوع، فحيث يكون البيع حلالاً فهي حلال، وحيث كان البيع حراماً فهي حرام، يتم استخدام المرااحة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.⁴²، ولكن يلزم لصحة المرااحة بالإضافة إلى الشروط العامة في العقود (كالأهلية وال محل والصيغة) بعض الشروط الأخرى منها ما يلي:

أ - أن يكون العقد الأول صحيحًا لأن المرااحة متربة على عقد سابق عليها، فإذا لم يكن العقد الأول صحيحًا لم تترتب عليه آثار الشرعية و منها التصرف فيما ملك بهذا العقد بالبيع أو غيره ؟

ب - العلم بالثنين الأول الذي إشتري به البائع المبيع في العقد الأول؛

ج - العلم بالربح، لأن الربح بعض الثمن و العلم بالثمن شرط صحة البيوع؛⁴³

د - أن يبين المراوح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع و ثمنه؛

ه - أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن المرااحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو بيع فاسد؛

و - أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز بأن يبيعه مراحة، لأن المرااحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً .⁴⁴

وتوجد شروط أخرى متعلقة بكل من بيان العيب، وما قد يطرأ على المبيع من الزيادة أو النقصان ولأن بيع المرااحة من بيع الأمانة، فيمتنع فيها على البائع خيانة المشتري في ثمن البيع صفة وقدراً، أو في المبيع من حيث سلامته أو تعبيه .⁴⁵

3.2 أشكال صيغة المرااحة المصرفية

تكون أشكال صيغة المرااحة في الأوساط المصرفية كالتالي :

أ - صيغة المرااحة البسيطة : وهي بيع السلعة بمثابة الأول الذي اشتراها المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول، وهذه الطريقة نادرة التطبيق لأنّها تفترض أن المصرف في حوزته السلعة محل البيع قبل طلب العميل لها وهذا أمر نادر، لذلك طور العمل المصرفي صيغة المرااحة إلى صورة تماشى أو تتوافق مع متطلبات العميل وظروف المصرف.

ب - صيغة المرااحة للأمر بالشراء

وتسمى أيضًا "صيغة المرااحة المركبة" أو صيغة المرااحة للواعد بالشراء وأيضاً صيغة المرااحة المترنة بالوعد، وهي لم تطبق في التعامل المصرفي قبل عام 1976 م ، حتى أشار إليها أحد الباحثين، وهي صيغة مختلفة نسبياً عن الصيغة التي اقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لصيغة المرااحة.

4.2 حكم المرااحة: جمهور العلماء اتفقوا على جواز بيع المرااحة ومشروعيتها⁴⁶:

لعموم قوله تعالى : " وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ " (سورة البقرة، الآية 275) . و قوله تعالى : " إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (سورة النساء، الآية 29) و قوله تعالى : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ " (سورة البقرة، الآية 198) . و المرااحة إبتغاء لفضيل من البيع .

ومن السنة النبوية الشريفة حديث الرسول صل الله عليه وسلم : " إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً ييد " و ما روى عن عبادة بن الصامت قال : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و القر بالقر و الملح بالملح مثلاً بمثل سواء يسواء يداً ييد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً ييد " .

فدل على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال .

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المراحلة من البيوع الجائزة شرعاً و لا كراهة فيه .

قال الماوردي (و أما بيع المراحلة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مراحلة على أن الشراء منه درهم وأربح في كل عشرة واحد فهذا بيع جائز لا يكره ... و لأن الثمن في بيع المراحلة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم إذ لا فرق بين قوله بعتك هذا الثوب بمئة و عشرة و بين قوله بعتك بمئة و ربح كل عشرة واحد وإن كلا الثنين مئة و عشرة، وإن إختلفت العبارتان)⁴⁷ .

5.2 بيع المراحلة للأمر بالشراء

أولاً نشأة إصطلاح بيع المراحلة للأمر بالشراء : بيع المراحلة للأمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة وأول من أستعمله بهذا الشكل هو سامي حمود* وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك

الإسلامية و الشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و صارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية .

و الحقيقة أن هذا الاصطلاح (بيع المراحلة للأمر بالشراء) اصطلاح حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين و إن اختلفت التسمية فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة و ذكره الإمام مالك في الموطأ .

* جاء هذا في رسالته المكتوّرة بعنوان (تطوير الأعمال المصرفيّة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق وقد نوقشت في 30.6.1976 . ويقول د. سامي حمود عن ذلك (وقد كان بيع المراحلة للأمر بالشراء بصورة المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفقه الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973/1976، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الإصطلاحي بوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنوري رحمه الله تعالى حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

ثانياً: تعريف بيع المراقبة للأمر بالشراء: عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعاريفات منها :

1 - عرفه سامي حود بقوله : (أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل و على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مراقبة بالنسبة التي يتفقان عليها و يدفع الثمن مقتضاً حسب إمكانياته) .

2 - و جاء تعريف بيع المراقبة للأمر بالشراء في قانون البنك الإسلامي الأردني بما يلي : (قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالقدر الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، و ذلك في مقابل إلتزام الطالب بشراء ما أمر به و حسب الربح المتفق عليه عند الإبداء⁴⁸ .

ثالثاً: خطوات بيع المراقبة للأمر بالشراء

أ - طلب من العميل يقدمه المصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة ؟

ب - قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة⁴⁹ ؟

ج - وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها ؟


د - وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل و قد يكون الوعد لازماً أو غير لازم ؟

ه - شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً ؟

و - بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفرق عليها بين المصرف و

العميل ؟⁵⁰

الشكل رقم 01 : مرحلة المرااحة



يقوم المصرف بشراء السلعة من المورد بسعر معين ولنفترض أنه يساوي (س)

يقوم العميل بعد ذلك بشراء السلعة من المصرف بثمن (ث) يتضمن سعر التكلفة (س) مع الربح (ر) ويكون بذلك $(\theta = s + r)$ ، ويقوم العميل بدفع الثمن على أساس الدفع المؤجل فترة الدفع المؤجل هي فعلياً فترة التمويل حيث تنتقل ملكية السلعة المباعة إلى العميل وقت الشراء ولكن عادة ما يطلب المصرف من عمالئه دفع مبلغ كدفعة مقدمة بغرض الحصول على ضمان لبيع سلعة المرااحة للعميل وتسمى هذه الدفعة المقدمة "هامش الجدية" . ويظهر هامش الجدية (وهو ضمان أو تأمين مقدم من العميل) في جانب المطلوبات من البيانات المالية للمصرف.

رابعاً: **الخصائص المميزة لبيع المراقبة للأمر بالشراء**: هناك عدة خصائص منها⁵¹:

- ✓ العلاقة فيه تتكون من أطراف ثلاثة هي : البائع، المصرف، المشتري ؛
- ✓ المبيع ليس في ملك المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة وإنما يعده المصرف بشرائها بناءً على طلبه فالمبيع موصوف أو على معين ؛
- ✓ يشتري المصرف السلعة لوجود الأمر بالشراء الذي يطلب السلع ولو لا ذلك لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.
- ✓ المصرف ليس تاجراً على الحقيقة .

3. بيع السلم

1.3 تعريف بيع السلم

1.1.3 السلم في اللغة : هو الإعطاء و الترك و التسليف و هو بيع الدين بالعين⁵² .

2.0.3 السلم اصطلاحاً: السلم أو السلف : بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، و يتاخر المشنن لأجل، و بعبارة أخرى : هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل⁵³ .

السلم و السلف بمعنى واحد⁵⁴ و هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، و هو نوع من البيوع و يقال سلم وأسلم و سلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة . *

و قد عرفة بن قدامة بأنه : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقيبوض في المجلس ،
و هو أحد أنواع بيع الأجل، أباحه الشارع لتعلق حاجة الناس به، فقد يملك الشخص المال في

* وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دي عام 1979 هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقييد بالشروط التي ذكرها الفقهاء و مراعاة ذلك في كافة عقود السلم . و لا يشترط أن تكون البضاعة المشترأة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصادر الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى و لا تقوم بإنتاجها، و الفرق بين السلم و بيع المراقبة أن بيع السلم يتم الثمن حالاً أما بيع المراقبة فهناك وعد بالشراء، و في كلتا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو المصرف الإسلامي لا المتعامل .

الحال وحاجته إلى السلعة آجلة، وآخر يحتاج إلى المال في الحال ولديه المقدرة على تسليم تلك السلعة في الوقت المؤجل، فكان في مشروعية السلم دفع للحاجتين معاً، وسي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، ويصفه بعض الفقهاء بأنه بيع المخواص، لأن صاحب المال في حاجة إلى السلعة، وصاحب السلعة في حاجة إلى المال قبل وجودها تحت يده، لكي يقدمها إلى المشتري في الوقت الذي يتყى عليه . لينتفع المسلم إليه بالمال وينتفع مالك السلم برخص السعر⁵⁵ .

3.0.1.3 شرعاً : عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً "بيع آجل بعاجل "

أو هو "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس"⁵⁶ .

2.3 مشروعية بيع السلم :

أولاً : ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنّة

فما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثمقرأ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآبَّنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ فَأَكْتُبُوهُ " (سورة البقرة، الآية 282) .

و الدلالة في الآية الكريمة أنها أذنت بالدين، و السلم نوع من الدين فأستدل على جوازه، إذ إن بضاعة السلم دين مؤجل ثابت في ذمة البائع⁵⁷ .

ويقول الإمام قرطبي في شرح كلام ابن عباس رضي الله عنهما : " معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية . ثم تتناول جميع المدaiيات إجماعاً "⁵⁸ .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

ما روي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام : " من أسلف فليس له في كل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم " ⁵⁹

3.3 شروط صحة التمويل : و هناك عدة شروط نذكر منها ⁶⁰ :

- 1 - أن يسلم رأس المال للبائع في مجلس العقد ،
- 2 - أن يكون مقدار رأس المال والمسلم فيه معلومي القدر بالكيل أو بالوزن ،
- 3 - أن يكون المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل ،

4.3 أشكال التمويل بصيغة التمويل: للسلم عدة أشكال وهي كالتالي ⁶¹ :

أولاً: الشكل الأول : صيغة التمويل البسيطة:

يقوم المصرف وهو عادة ما يكون المصرف الزراعي (بالتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن ينتجوا السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، حيث يقوم المصرف ببيع المحاصيل كتناوى أو للاستهلاك في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع بأسعار مماثلة أو أقل من سعر السوق يوم انعقاد العقد، ويقوم أيضاً المصرف بدور الوساطة التي اعتاد التجار على استخدامها مع غبن المزارع، لأن التجار يقوم بإقران المزارع إلى وقت الحصول ويقبض دينه محاصيل بسعر يوم إنتاجها التي عادة ما تكون أقل لزيادة العرض، ويمكن استخدامه لتمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمارية عن طريق صيغة التمويل لتمويل صناعة السكر مثلاً .

* وإن سئل أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام في التعامل به في عصره وبعد ذلك أيضاً . فقد روى الإمام البخاري عن شعبه قال : " أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي الجمال قال : " إختلف عبد الله بن شداد بن الحاد وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال : " إنما كان سلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزيتون والتمر " .

ثانياً: الشكل الثاني : صيغة السلم الموازي

تكون صورة صيغة السلم الموازي بان يشتري المصرف البضاعة سلماً بثمن عاجل ثم يتعاقد بعقد منفصل عن العقد الأول باعتباره مسلماً إليه على بيع بضاعة من نفس جنس ومواصفات المسلم فيه في العقد الأول مع طرف

ثالث) مسلم (ويتسلم الثمن مقدماً، فيكون دور المصرف دوراً مزدوجاً حيث يكون مسلماً في العقد الأول، ومسليماً إليه في العقد الثاني . فإذا تسلم المصرف البضاعة سليمها إلى الطرف الثالث في الوقت المتفق بينهما أداء لما في ذمتها، وان لم يتسلمهما وفرها للطرف الثاني من السوق.

ثالثاً: الشكل الثالث : صيغة السلم المقسط

هو أن يسلم مقدار معين من سلعة معينة، على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل أجل منها مقدار معيناً، يدفع الثمن عند حلول تلك الآجال قبل أن يتسلم كل دفعة من السلعة.

(ابعاً): الشكل الرابع : شهادات السلم

طرح شهادات السلم من المصارف الإسلامية عن طريق شركات تابعة لها، ثم يقوم بالشراء على أساس صيغة السلم بالجملة ثم البيع عن طريق صيغة السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجرأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، ثم استلام البضاعة (السلع) .

4. بيع الخيار

1.4 مفهوم بيع الخيار

الخيار في البيع وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وفي ذلك مصلحة وفائدة لكلٍ من البائع والمشتري، و تقوم فكرة هذا العقد على أن يشتري الممول سلعاً، ويقيها في مخازن البائع، ويدفع ثمنها نقداً، ويشترط على البائع خيار رد هذه البضاعة خلال فترة زمنية

محددة من الزمن، يقوم خالها بإيجاد مشترٍ لهذه السلعة، يدفع سعراً أعلى بصورة آجلة أو مقسطة، أو أنه يكون لديه الراغب بالشراء مراجحة فيوقع معه العقد⁶².

2.4 أنواع بيع الخيار ، نلخصها كالتالي⁶³ :

أ - خيار المجلس قال النبي صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يفترقا) متفق عليه أي بأبدانهما من مكان التباع وعبر عن مكان التباع بالمجلس اختصاراً فثبتت لكل من المتباعين الخيار ماداما باقيين في مكان التباع لأن العقد قد يقع بعثة فربما حصل ضرر فالبيع أو الشراء يتكرر في حياة الناس فيحتاج الناس إلى شيء من الفرصة للتروى والتفكير والتأمل فهذه الفرصة هي خيار المجلس فلكل منهما الخيار في إمضاء ذلك البيع أو فسخه مالم يتفرقا بأبدانهما.

ب - خيار الشرط : ومعنىه أن يشرطوا الخيار إما لهما جميعاً أو لأحدهما مدة معلومة وإن طالت كأن يقول بعثك هذه السيارة بشرط أن لي الخيار لمدة أسبوع أو يقول المشتري اشتريت هذه السيارة بشرط أن لي الخيار لمدة شهر فهذا جائز ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم"⁶⁴ ، وأما إذا لم يحددا مدةً معينة .

نحو خيار الشرط فذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الخيار في هذه الحال يثبت ثلاثة أيام لحديث حبان بن منقذ رضي الله عنه : أنه كان رجلاً يُخدع في البيوع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "إذا بایعت فقل لا خلاة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن فاردها على صاحبها"⁶⁵ .

ج - خيار التخيير بالثلثان : يعني يُخبره بالثنين ثم يزيد عليه يقول مثلاً رأس مال هذه السلعة كذا وهو كاذب أو أنه قد ربح فيها كذا وهو كاذب أو أنه سوف يبيعها عليه بخسارة وهو كاذب ؛ مثال ذلك رجل أراد أن يشتري سيارة من آخر فقال خذها برأس ما لها عشرة آلاف فاشتراها برأس ما لها ثم بعد ذلك تبين للمشتري أن رأس ما لها تسعة آلاف فيكون للمشتري

الخيار وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وقال بعض العلماء ليس له الخيار ولكن له الرجوع عليه بالإضافة، وهو الراجح وذلك لأن الأصل في البيع اللازم وما حصل للمشتري من الضرر بسبب كذب البائع عليه يمكن أن يستدرك بمقابلته بالإضافة فيقول أعطني الزيادة فقط هذا هو القول الذي رحه بن قدامة في العمدة في شرحه لها^{٦٦}.

الخاتمة :

نخلص مما سبق أن البديل الإسلامي في تمويل المشاريع الاستثمارية يعتبر الحل الأمثل لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية في صيغ التمويل الإسلامي، وذلك من خلال قيامها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة بالقيم والأخلاق والأمانة والمصداقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن من جهة و أيضاً ضمن نظام اقتصادي خال من الربا والكذب والمقامرة والتديليس والاحتكار، والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

و في الأخير نرى أن الصيغ المعتمدة على فقه البيوع بصفة عامة شاملة لمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال توفر الشروط الخاصة بها من عدم العمل بالربا و المقامرة، إضافة إلى توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي، و العمل على توجيه المعاملات المالية الإسلامية في الأوجه الحلال والابتعاد عن الاستثمار في الحرمات ؛ كالاتجار بالخمور و لحم الخنزير، و الملاهي ... و غيرها .

المواهش:

- ^١ صالح مفتاح، الموارد المالية للدولة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1994 م، ص 89 .
- ^٢ القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج 4، ص 52.
- ^٣ تفسير القرطبي، ج 8، ص 245، منقول من مرجع بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سبق ذكره .
- ^٤ إبراهيم عبد الرحمن، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط 2، ص 220.
- ^٥ سيد المواري، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، ط 1 ، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 2002 ، ص 5 .
- ^٦ الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة - الطبيعة الخيرية، بيروت، ط 1، 1306 هـ، ح: 8، ص 121 .
- ^٧ هواري السيد، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط 1، 1980 ، ص 4 .
- ^٨ حميدة محمد عثمان إسماعيل، أساسيات التمويل الإداري وإتخاذ قرارات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1983 ، ص 11 .
- ^٩ هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط 2، 1986 م، ص 329 .
- ^{١٠} جميل محمد سليمان خطاطبة، التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرزونك بالأردن، 1982 م، ص 38 .
- ^{١١} خالد سعد محمد الحريري، حوار الأربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط 1، جدة، 2009 م، ص 92 .
- ^{١٢} صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، 2007 م، ص 3 .
- ^{١٣} محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين" دراسة تطبيقية على قطاع غزة " ، رسالة ماجستير، منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010 م، الرابط الإلكتروني : <http://library.iugaza.edu.ps/thesis/93169.pdf> .
- ^{١٤} عبد الباري مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتورا، تخصص إقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ، ص 219 .
- ^{١٥} منذر حفظ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 72 .
- ^{١٦} عبد الباري مشعل، مرجع سبق ذكره، ص 219
- ^{١٧} نفس المراجع السابق .
- ^{١٨} يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2000 م، ص 43 .
- ^{١٩} عبد الله الزبير، مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحدياته القرن الواحد والعشرين : مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، المجلد الأول : أوراق العمل باللغة العربية ، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 10-8 أغسطس 2006 م / 1427 هـ، ص 576 .
- ^{٢٠} محمد بن سعد المقرن، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته " دراسة فقهية موازنة "، أطروحة دكتوراه ،جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1420 هـ، ص 30 .
- ^{٢١} حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت - دمشق، 1416 هـ / 1996 م، ص 119.
- ^{٢٢} علال القاسمي، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط 5، 1993 م، ص 7 .
- ^{٢٣} عبد العزيز بن عبد الله العمار، تحديد المفاهيم، ورقة مقدمة لأبحاث وواقع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص 6 .

²⁴ نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكة، ط 1، 1421 هـ / 2001 م، ص 17

²⁵ منوبة برهاني، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية - قسم شريعة - جامعة الحاج ناصر باتنة، 2006-2007 م، ص 39.

²⁶ على جعوة، ترتيب المقاصد الشرعية، ورقة مقدمة لأبحاث وواقع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص 4.

²⁷ فريد بن يعقوب المفتاح، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر، ورقة مقدمة لأبحاث وواقع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص 5.

²⁸ عبد الرحمن معاشي، بعد المقاصدي الموقف، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج ناصر باتنة، 1427-1426 / 2005-2006 م، ص 15.

²⁹ بكر بن عبدالله أبو زيد، بحثعنوان المثامنة في العقار للمصلحة العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثاني، 1408هـ-1988م، ص 903.

³⁰ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، طبعة دار المعرفة، بيروت، ص 97 ، منقول للمزيد من التفاصيل راجع بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سبق ذكره .

³¹ منذر قطف، معالجة العجز في الميزانية العامة، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للإقتصاد الإسلامي / مج 1، عدد 1، ص 11 .

³² محمد فهيم خان، إقتصadiات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، مج 1، عدد 1، ديسمبر 1994 م، ص 49 .

³³ لوقا اريكو وميترا فارهباخش، "النظام المصرفي الإسلامي : قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة "، ورقة عمل، صندوق النقد الدولي، 1998 ، ص 8 .

³⁴ نفس المرجع السابق .

³⁵ حسين محمد سعحان، "معايير التمويل والاستثمار في المصادر الإسلامية "، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 2 ، 1996 ، ص 51

³⁶ حسام الدين موسى عفانة، بيع المراجحة للأمر بالشراء : دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ، فلسطين، ط 1، 1996 م، ص 11 .

³⁷ البيع: مبادلة مال بمال بالترافي، وأركانه هي العاقدين (البائع والمشتري) والعقود عليه (البيع) والصيغة (الإيجاب والقبول)، ويشترط في العاقدين الأهلية، وفي المعقود عليه أن يكون موجوداً ومعلوماً ومقدوراً على تسليمه وان يكون مالاً متقدماً وان يكون مملوكاً للبائع، والصيغة وشرطه وجوب صدور ما يدل على الإيجاب والقبول من البائع والمشتري، ويتجاوز أن يزيد السعر الحال عن السعر الآجل عند جمهور الفقهاء في عقود المعاوضات المالية، للمزيد من التفاصيل انظر : أحمد محمد محمود نصار، التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة ،البند الإسلامي الأردني، 2004 - 2005 م، ص 5 .

³⁸ إرشيد محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات و عمليات المصادر الإسلامية، دار النافذ، ط 1، الأردن، 2001 م، ص 74 .

³⁹ عبد الحميد محمود البعلوي، أدوات الاستثمار في المصادر الإسلامية، الديوان الأميركي، ط 1، الكويت، 2008 م، ص 83 .

⁴⁰ صالح بن فهد الشلهوب، مرجع سبق ذكره، ص 4 .

⁴¹ محمد عبد الرؤوف حزنة، البيع في الفقه الإسلامي، مشروعه وأنواعه (دراسة عن المراجحة كأهم الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية)، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد إسلامي، جامعة سانت كليمونتس، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، 2006 / - 2997 ، ص 18 .

⁴² Salman Ahmed Shaikh , A Brief Review & Introduction to Practiced Islamic Banking & Finance, working paper published by University of East, Pakistan, p9 . Electronic copy available at:
<http://ssrn.com/abstract=1536943>

⁴³ محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، ط 1، سنة 1990، ص 206 .

⁴⁴ عبد الرزاق الحميقي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة للنشر، الاردن، عمان، ط 1، 1998، ص 512 .

⁴⁵ محمد عبد الرؤوف حزنة، البيع في الفقه الإسلامي "مشروعه وأنواعه" ، دراسة عن المراجحة كأهم الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد إسلامي، جامعة سانت كليمونتس، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1427 - 1428 هـ / 2006 - 2007 م، ص 18 .

⁴⁶ عبد الحميد محمود البعلبي، مرجع سابق ذكره، ص 83 .

⁴⁷ حسام الدين موسى عفانة، مرجع سابق ذكره، ص 16 .

⁴⁸ حسام الدين موسى، مرجع سابق ذكره، ص 16 .

⁴⁹ عبادي سليمان، تقييم أداء البنك الإسلامي في فلسطين، مركز تطوير القطاع الخاص، نشرة 2001 م، ص 6 .

⁵⁰ الشرع مجيد، النواحي الإيجابية في التعامل المصرف الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، 2003 م، ص 7 .

⁵¹ رفيق المصري، كشف الغطاء عن بيع المراجحة للأمر بالشراء، مجلة المسلم المعاصر، عدد 32، ص 186 .

⁵² البستاني الشیخ عبد الله الوافی، معجم وسيط لغة العربیة ، بيروت، مكتبة لبنان، 1990 م، ص 291 .

⁵³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 2، سوريا - دمشق، 1985م، ص 598 .

⁵⁴ حسني علي خريوش، دور المصارف الاسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية، دليل المصارف الاسلامية الأردنية ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15 - 16 ديسمبر 2010 م ، ص 17 .

⁵⁵ العياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في العمارات المالية، بحث رقم 56، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000 م، ص 58 - 59 .

⁵⁶ موفق بن قدامة المقدسي، تحفة الفقهاء، ج 3، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص 155 .

⁵⁷ التجانی عبد القادر أحمد، السلم بدیل شرعی للتمويل المصرفی المعاصر نظرۃ مالية و محاسبیة، مجلة الملك عبد العزيز، الإقتصاد الإسلامي، عدد 12، 2000 م، ص 53 .

⁵⁸ فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي، التدابیر الوقائیة من الربا في الإسلام، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1404 هـ - 1405 هـ، ص 463 .

⁵⁹ آخرجه البخاري (الفتح 429/4 ط السلفية) و مسلم 3/1227 ط الحلي واللقط مسلم - الشوكاني نيل الأوطار 5/256 .

⁶⁰ جليلة حسن حنين، الأسلوب الإسلامي لتكون رأس المال و التنمية الاقتصادية، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، 1990 م ص 293 .

⁶¹ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005 م، ص 44 .

⁶² محمد فرجي، تحطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 78 .

⁶³ سرحان بن غزاي العتيبي، أحكام المعاملات المالية في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث منشور، ص 13 .

⁶⁴ رواه أبو داود وصححه الألباني في إرواء الغليل

⁶⁵ رواه بن ماجة والبهقي وحسنه الألباني في بن ماجه حديث

⁶⁶ سرحان بن غزاي العتيبي، مرجع سبق ذكره، ص 16 .